

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥

بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي المرفق في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.



رئيس مجلس الإدارة

النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

(الفصل الأول)

تأسيس الاتحاد ومقروه وأغراضه

مادة (١)

يؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر ، ويطلق عليه اسم " الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر" تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا يهدف للربح.

ويكون المقر الرئيس للإتحاد في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية ، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للإتحاد ويحدد مجلس إدارة الإتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها و ذلك في إطار أغراض الإتحاد.

مادة (٢)

يهدف الإتحاد إلى تحقيق الأغراض التالية :

- ١ - تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته.
- ٢ - زيادة الوعي بنشاط التمويل متناهي الصغر وتبني المبادرات الداعمة لهذا النشاط.
- ٣ - تقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لممارسة النشاط أو المرتبطة بعمل الجهات المنضمة للإتحاد.
- ٤ - تنمية مهارات العاملين في مجال التمويل متناهي الصغر من خلال التثقيف والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر .
- ٥ - التنسيق بين أعضاء الإتحاد بما لا يخل بأحكام القانون (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و السعي نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء.
- ٦ - توثيق التعاون والتنسيق بين الإتحاد والهيئة العامة للرقابة المالية والجهات ذات الصلة بما يحقق صالح سوق التمويل متناهي الصغر والاقتصاد القومي.
- ٧ - دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التي تهدف لتطوير منظومة التمويل متناهي الصغر في مصر وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها.

التعرف على أفضل التجارب والمارسات في مجال التمويل متناهي الصغر والتعاون مع المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

مادة (٣)

التمويل متناهي الصغر ورعاية مصالح الأعضاء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - اقتراح الأسس الفنية الاسترشادية الخاصة بإدارة عمليات التمويل متناهي الصغر.



رئيس مجلس الإدارة

- ٢- الدفع عن مصالح الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر .
- ٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقواعد التي تposure عليه.
- ٤- إعداد و/أو توفير الدورات التدريبية وبرامج التأهيل وتنمية المهارات للعاملين بنشاط التمويل متناهي الصغر، وتنظيم تبادل المعرف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.
- ٥- إدارة قاعدة بيانات بنشاط التمويل متناهي الصغر ونشر الإحصاءات والتحليلات دوريًا.
- ٦- تيسير تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر بين أعضائه ومع شركات الاستثمار الاجتماعي.
- ٧- تبني مبادرات النوعية ونشر المطبوعات وغيرها من المحتوى الذي يخدم أغراض الاتحاد سواء الكترونياً أو في صورة مسموعة أو مرئية.
- ٨- عقد ورعاية الندوات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى تنمية وتطوير نشاط التمويل متناهي الصغر وتنمية الكوادر التي يحتاجها السوق.
- ٩- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور التمويل متناهي الصغر وأهميته في دعم الاقتصاد القومي.
- ١٠- تبني ميثاق لأخلاقيات المهنة.

(الفصل الثاني)

العضوية بالاتحاد

مادة (٤)

تقبل بالاتحاد عضوية كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية مروخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من موافقة الهيئة على الترخيص وبأسماء أعضاء مجلس إدارتها مع سداد مقابل التسجيل المقرر والذي يتم تحديده بقرار من الجمعية العامة. كما يجوز أن يتقدم لعضوية الاتحاد أيًّا من الجهات التالية :

- ١- الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ٢- البنك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.
- ٣- شركات ضمان الاستثمار وغيرها من الجهات المعنية بالنشاط وفقاً للضوابط التي تقررها الجمعية العامة.



العامة.

رئيس مجلس الإدارة

التوازن بين مجموعات الأعضاء بالاتحاد

مادة (٥)

لأغراض التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد في المجتمعات الجمعية العامة، يقسم الأعضاء إلى ثلاثة مجموعات، وذلك على النحو التالي:

المجموعة (أ)؛ وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء من لا تزيد محفظة التمويل متناهى الصغر لديها عن ١٠ مليون جنيه في نهاية السنة السابقة.

المجموعة (ب)؛ وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء بخلاف تلك الواردة بالمجموعة (أ).

المجموعة (ج)؛ وتضم الأعضاء من غير الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ومتى كان عدد أعضاء إحدى المجموعات أقل من ٢٥٪ من إجمالي عدد الأعضاء بكافة المجموعات، يتم ترجيح وزن كل صوت من أصوات الأعضاء الحاضرين من تلك المجموعة الأقل عند التصويت بمعامل يعادل ربع أصوات الجمعية - بعد الترجيح - لتلك لمجموعة ككل.

(الفصل الثالث)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة (٦)

عضو الاتحاد حق الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الاتحاد في المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- الحصول على التقرير السنوي للاتحاد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والإطلاع على

قرارات مجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العامة ومحاضر المجتمعات باقي أجهزة الاتحاد.

٢- ترشيح ممثلين له في أجهزة الاتحاد المختلفة وفقاً لقواعد الورادة بهذا النظام.

٣- الاستفادة من أنشطة الاتحاد في مجال تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفني والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يلتزم عضو

الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات، وعلى الأخذ ما يلي:

- ١- سداد مقابل التسجيل المقرر للعضوية وفقاً لقيمة التي يحددها قرار الجمعية العامة.
- ٢- سداد الاشتراك السنوي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.



مادة (٧)

**٢٠١٤/٦/٧
الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات، وعلى الأخذ ما يلي:**

١- سداد مقابل التسجيل المقرر للعضوية وفقاً لقيمة التي يحددها قرار الجمعية العامة.

٢- سداد الاشتراك السنوي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.

رئيس مجلس الإدارة

- ٣- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة للاتحاد.
- ٤- مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الاتحاد من قرارات.
- ٥- عدم القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أديباً بالاتحاد.

(الفصل الرابع)

السنة المالية - موارد الاتحاد والاستخدامات المالية

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٩)

ت تكون موارد الاتحاد من:

- ١- مقابل عضوية الاتحاد.
 - ٢- الاشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء.
 - ٣- مقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث وغيرها من خدمات الدعم الفني.
 - ٤- التبرعات والهبات التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارة قبولها.
 - ٥- عائد استثمار أموال الاتحاد.
 - ٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.
- وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة يتلزم الأعضاء بتغطية العجز السنوي بنسبة اشتراك كل منهم ووفقاً لما تقرره الجمعية العامة للاتحاد.

مادة (١٠)

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه ، ويجرى الإنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للاتحاد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
وتودع أموال الاتحاد باسمه ولحسابه في أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



٤٦٠٧٦

(الفصل الخامس)

أجهزة الاتحاد

مادة (١١)

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية:

- ١- الجمعية العامة.

رئيس مجلس الادارة

- ٢- مجلس إدارة الاتحاد - رئيس الاتحاد.
 - ٣- الجهاز الإداري

و يمكن للإتحاد -بحسب الأحوال- إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك.

أولاً: الجمعية العامة

(١٢) مادة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة ممثلاً الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد حتى انعقاد الجمعية، ويشرط فيهم أن يكونوا من رؤساء أو من شاغلي وظيفة بمستوى إشرافي مناسب ومن يحددهم رئيس الجهةعضو بالاتحاد.

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائمه في حالة غيابه ثم الذى يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم.

ويجوز لعضو الاتحاد أن يفوض عضواً آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه في الجمعية ولا يجوز أن يكون العضو مفوضاً من أكثر من عضو واحد.

وتتولى، أمانة سر الجمعية العامة أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون لهما صوت معدود.

وللصلة العامة للقابة المالية إيفاد ممثلاً عنها لحضور اجتماع أى جمعية عامة للاتحاد.

مادۃ (۱۲)

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بناءً على :

- ١- دعوة من مجلس إدارة الإتحاد.
 - ٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة ٢٥٪ من عدد أعضاء الجمعية العامة وفقاً للأوزان النسبية الواردة بالمادة (٥).

٣- طلب من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.
ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإن لم يكتمل النصاب يوجل الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ولا تجاوز عشرة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً في هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبيته عن (٢٠٪) ممن لهم حق الحضور.



رئيس مجلس الإدارة

وفي حالة تعدد اتفاق الجمعية وفقاً لما سبق يجوز لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية للانعقاد ونشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الاتحاد ويكون الاجتماع صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين ويحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية العامة للاتحاد في هذه الحالة.

مادة (١٤)

تحتخص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي :

- ١- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن النشاط والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- إقرار الموازنة التقديمية للاتحاد.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٤- تحديد بدلات الحضور والانتقال التي تصرف لأعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- إقرار السياسات الازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٧- تبني مواثيق وأخلاقيات العمل الخاص بنشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد بما يتفق مع المعايير المهنية التي تحقق سلامة الممارسات في السوق واستقرار الأوضاع.
- ٨- تحديد قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي لفئات الأعضاء للاتحاد على أن يتم اعتمادها من الهيئة.
- ٩- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد تمهدأ لاعتمادها من الهيئة.
- ١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

مادة (١٥)

يجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة بما لا يتعدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر على الأقل في البنود من ١ إلى ٥ بالمادة (١٤) من هذا النظام.

وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية بإسبوعين على الأقل أو بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الاجتماع، كما ترافق بها التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية والموازنات في حال تضمنها جدول الأعمال.

ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، فيما عدا الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية على أن يخطر أعضاء الجمعية



رئيس مجلس الإدارة

الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام. ويجوز أن يكون الإخطار بتلك المسائل من خلال النشر على موقع الاتحاد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين مع مراعاة أوزان التصويت كما هو موضح بالمادة (٥).

أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين وبنصاب حضور لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العامة وكل ذلك بمراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام.

مادة (١٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوضع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أسماء الجهات الأعضاء بالاتحاد وأسماء ممثليهم وصفاتهم.

ويجب إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.



٤٦٠٧٦

ثانياً : مجلس إدارة الاتحاد - رئيس الاتحاد

١- مجلس إدارة الاتحاد

مادة (١٨)

يكون للاتحاد مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- رئيس مجلس إدارة ينتخبه مجلس الإدارة.

- نائبين لرئيس مجلس الإدارة ينتخبهم مجلس الإدارة كل منهم يمثل مجموعة مختلفة من ضمن ممثلي المجموعتين التي لا ينتمى إليها رئيس مجلس الإدارة.

- سبعة أعضاء بمجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد مع مراعاة أن يكون اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اجراء الانتخاب ، بحيث يوجه صوت واحد لمرشح واحد من قبل كل عضو ومع مراعاة المادة (٥) بشأن أوزان الأصوات.

- عضو بمجلس الإدارة يمثل الصندوق الاجتماعي للتنمية، يحدده الأمين العام للصندوق.

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء لمدة أخرى.

رئيس مجلس الإدارة

مادة (١٩)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثـر وقبل انعقـاد الجمعـية العامة التي سـيـتم فيها انتخـاب الأعـضـاء بـثـلـاثـين يـوـمـاً عـلـى الأـقـلـ وـتـكـونـ مـدـةـ تـقـديـمـ طـلـبـاتـ التـرـشـحـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاً عـلـى الأـقـلـ.

وعلى عـضـوـ الـاتـحادـ الـذـيـ يـرـغـبـ فـيـ تـرـشـيـحـ مـمـثـلـ لـهـ فـيـ المـجـلـسـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ كـتاـبـيـ مـمـهـورـ بـخـاتـمـ الـجـهـةـ،ـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـاتـحادـ خـلـالـ المـدـةـ المـحـدـدـةـ مـرـفـقاـ بـهـ مـاـ يـفـيدـ سـدـادـهـ كـافـةـ التـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ قـبـلـ الـاتـحادـ حـتـىـ تـارـيخـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـحـ وـبـيـانـاـ باـسـمـ مـرـشـحـهـ وـوـظـيـفـتـهـ وـخـبـرـتـهـ.

مادة (٢٠)

ترـزـولـ صـفـةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـهـاءـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ عـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـجـهـةـ الـتـىـ يـمـثـلـهـاـ،ـ أـوـ إـذـاـ طـلـبـ الـعـضـوـ إـعـفـاعـهـ مـنـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـاتـحادـ أـوـ فـيـ حـالـةـ صـدـورـ حـكـمـ نـهـائـيـ فـيـ جـرـيمـةـ مـاسـةـ بـالـشـرـفـ وـالـأـمـانـةـ مـاـ لـهـ يـرـدـ اـعـتـارـهـ فـيـهاـ أـوـ إـلـغـاءـ تـرـخـيـصـ الشـرـكـةـ أـوـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ الـأـهـلـيـةـ الـتـىـ يـمـثـلـهـاـ الـعـضـوـ.

مادة (٢١)

تسـقـطـ الـعـضـوـيـةـ عـنـ الـعـضـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـضـرـ ثـلـاثـ الـاجـتمـاعـاتـ السـنـوـيـةـ لـمـجـلـسـ إـدـارـةـ الـاتـحادـ بـغـيرـ عـذـرـ يـقـبـلـهـ الـمـجـلـسـ وـيـصـدرـ الـقـرـارـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـاثـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ.

مادة (٢٢)

إـذـاـ خـلـاـ مـكـانـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـخـبـينـ فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـاتـحادـ حلـ مـحلـ الـعـضـوـ التـالـيـ لـهـ فـيـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ،ـ وـتـكـونـ مـدـةـ عـضـوـيـةـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـكـمـلـةـ لـمـدـةـ سـلـفـهـ.


مادة (٢٣)

يـجـتـمـعـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـاتـحادـ مـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـلـ شـهـرـينـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـهـ أـوـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ ثـلـاثـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ.ـ وـتـكـونـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـجـلـسـ صـحـيـحةـ بـحـضـورـ أـغـلـيـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـتـصـدـرـ الـقـرـارـاتـ بـأـغـلـيـةـ أـصـوـاتـ الـحـاضـرـينـ.

وـيـجـبـ عـلـىـ الـاتـحادـ إـبـلـاغـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ بـصـورـةـ مـنـ مـحـضـرـ كـلـ اـجـتمـاعـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ وـمـاـ اـتـخـذـ فـيـهـ قـرـارـاتـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ مـنـ تـارـيخـ الـاجـتمـاعـ.

مادة (٢٤)





رئيس مجلس الإدارة

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق أغراضه عدا ما يدخل من أعمال أو تصرفات في اختصاصات الجمعية العامة للاتحاد، وله على الأخص ما يلى :

- ١- انتخاب رئيس ونائباً رئيس المجلس.
- ٢- إعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- ٣- تعيين مدير عام الاتحاد وإقرار معاملته المالية.
- ٤- إقرار وتعديل اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالإتحاد وما يرتبط بها من سلطات وصلاحيات .

٥- تنفيذ السياسة العامة المحققة لأهداف الاتحاد وفقاً لظامه الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومتابعة هذه السياسة .

- ٦- اقتراح مواثيق وأخلاقيات العمل في نشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد.
- ٧- الموافقة على الانضمام إلى المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية.
- ٨- الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات والزيارات خارج البلاد والتي تفيد الاتحاد وتحقق أهدافه.
- ٩- تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
- ١٠- دعوة الجمعية العامة للانعقاد.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة.
- ١٢- إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد قبل العرض على الجمعية العامة للاتحاد لاعتمادها.
- ١٣- تحديد سياسة الاستثمار وأوجه الاستفادة بأموال الاتحاد وقنوات الاستثمار الرئيسية واعتمادها من الجمعية العامة للاتحاد.
- ١٤- تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة
- ١٥- المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على المجلس.

٢- رئيس الاتحاد

مادة (٢٥)

يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد بما يأتى:

١- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وفي صلته بالغير.

٢- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله ورئاسة اجتماعاته.



رئيس مجلس الإدارة

- ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة .
- ٤- التوقيع على العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس إدارة الاتحاد على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو المدير العام.

ثالثاً : الجهاز الإداري

مادة (٢٦)

يكون للاتحاد جهاز إداري يرأسه مدير عام متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة الازمة يعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمة الازمة لتسهيل عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

(الفصل السادس)

مراقب الحسابات

مادة (٢٧)

يختص مراقب الحسابات بما يلى :

- ١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية في ضوء القوانين واللوائح السارية.

٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل متضمناً ملاحظاته عليها، ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.

ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت ، والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته، وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.

(الفصل السابع)

مساءلة الأعضاء والتدابير الإدارية التي توقع على العضو المخالف

مادة (٢٨)

يعتذر أي عضو الاتحاد أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام أو خالف أخلاقيات المهنية السليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تقدم به إحدى الجهات الأعضاء، يتضمن إدعائاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.



رئيس مجلس الإدارة

وفي حالة ثبوت المخالفات يجري التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أي من التدابير التالية في ضوء جسامته المخالفة :

- ١- التنبیه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضوره التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة.
- ٢- توقيع التزام مالي بحد أدنى مقداره ألفي جنيه وحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

ماده (٢٩)

يخطر عضو الاتحاد المخالف بالتدبیر الموقع عليه وذلك بكتاب مسجل يوجه له من رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتلقیه الإخطار ، وعلى المجلس أن يست فى التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لورود التظلم ، ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بما ينتهي إليه التحقيق والتدبیر الموقع ضد العضو حال صدوره.

ماده (٣٠)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في تعليق عضويته ، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان، وإذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزداد هذه الالتزامات بواقع (٣٪) شهرياً وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر في إلغاء عضويته مما يفقده شرطاً من شروط الترخيص بممارسة النشاط.

(الفصل الثامن)

أحكام انتقالية

ماده (٣١)

تولى الهيئة العامة للرقابة المالية تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الأجهزة المشار إليها في المادة (٤) الحاصلة على ترخيص مؤقت أو ترخيص نهائي لممارسة النشاط، ولذلك لإتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لإنعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبعد ممارسته لنشاطه وعلى أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها.

وعلى أن تنتهي مدة أول مجلس إدارة مع انعقاد الجمعية العامة التي ستستقر في المصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن أول سنة مالية للاتحاد.

